

بداية كتاب الوصية

أحمد الصقوب

كتاب الوصية. تصح الوصية من كل عاقل لم يعاين الموت ولو مميزا او سفيها. فتسن بخمس من ترك خيرا وهو المال الكثير عرفا. وتكره لفقيه له ورثه. وتباح له ان كانوا اغنياء. وتجب على - [00:00:01](#) من عليه حق بلا بينة. وتحرم على من له وارث بزائد على الثلث ولوارث بشيء وتصح وتتقف على اجازة الورثة والاعتبار بكون من وصي او وهب له وارثا او لا عند الموت. وبالاجازة او الرد بعده. فان امتنع الموص - [00:00:21](#) قاله بعد موت الموصي من القبول ومن الرد حكم عليه بالرد وسقط حقه وان قبل ثم رد لزم ولم يصح الرد وتدخل في ملكه من حين قبوله. فما حدث من نماء منفصل قبل ذلك فللورثة. وتبطل الوصية بخمس - [00:00:44](#) خمسة اشياء برجوع الموصي بقول او فعل يدل عليه. ويموت الموصى له قبل الموصي. وبقتله اوصي وبرده للوصية وبتلف العين المعينة الموصى بها - [00:01:06](#)